كتاب صلاة المريض

١٣٧٧ـ عن عمران بن حصين، قال: كَانَت بِي بَواسِيرُ فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِن لَم تَستَطِع فَقَاعِداً، فَإِن لَم تَستَطِع فَعلى جَنبِكَ»[1]. رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فَإِن لَم تَستَطِع فَمُستَلقِياً، لاَ يُكَلفُ الله نَفساً إلا وُسعَهَا».

١٣٧٨ـ وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً إِن استَطَاعَ، فَإِن لَم يَستَطِع صَلَّى قَاعِداً، فَإِن لَم يَستَطِع أَن يَسجُدَ أَومَأَ بِرَأسِهِ وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع أَن يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّى على جَنبِهِ الأَيمَنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ، فَإِن لَم يَستَطِع أَن يُصَلِّيَ على جَنبِهِ الأَيمَنِ صَلَّى مُستَلقِياً رِجلاَهُ مِما يَلِي القِبلَةَ»[2]. رواه الدارقطني.

باب الصَّلاة في السفينة

١٣٧٩ـ عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: «سُئِلَ النبيُّ

---

(١) رواه البخاري (١١١٧)، وأحمد ٤/٤٢٦، وأبو داود (٩٥٢)، والنسائي ٣/٢٢٣، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٢٣). راجع «التبيان» ٤/١٧٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٤٢. راجع «التبيان» ٥/٥٦-٥٧.

ﷺ: كَيفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قال: صَلِّ فِيهَا قَائِماً، إلا أَن تَخَافَ الغَرَقَ»[1]. رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين.

١٣٨٠ـ وعن عبد الله بن أبي عتبة، قال: «صَحِبتُ جَابِرَ بنَ عبد الله، وأَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ، وأَبَا هُرَيرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُم بَعضُهُم وهُم يَقدِرُونَ على الجُدِّ»[2]. رواه سعيد في سننه.

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٩٤، والحاكم ١/ ٤٠٩، والبيهقي ٣/ ١٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٩ بنحوه.

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القَصْرِ وجواز الإتمام

١٣٨١ـ عن ابن عمر، قال: «صَحِبتُ النبيَّ ﷺ وكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ على رَكعَتَينِ، وأَبَا بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ كَذَلِكَ»[١]. متفق عليه.

١٣٨٢ـ وعن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَد أَمِنَ النَّاسُ! قال: عَجِبتُ مِما عَجِبتَ مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن ذَلِكَ فَقال: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيكُم فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٢]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٣٨٣ـ وعن عائشة، قالت: «خَرَجتُ مَعَ النبي ﷺ فِي عُمرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفطَرَ وصُمتُ وقَصَرَ وأَتمَمتُ، فَقُلتُ: بِأَبِي وأُمي، أَفطَرتَ وصُمتُ وقَصَرتَ وأَتمَمتُ فَقال: أَحسَنتِ يَا عَائِشَةُ»[٣]. رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن.

---

(١) رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم ١/ ٤٨٢، وأحمد ٢/ ٥٦. راجع «التبيان» ٥/ ٧.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٧٨، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢٢، وفي «الكبرى» ١/ ٥٨٣، وابن ماجه (٦٥)، وأحمد ١/ ٢٥ و٣٦.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٨-١٨٩. راجع «التبيان» ٥/ ٤-٦.

١٣٨٤ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقصُرُ فِي السَّفَرِ ويُتِمُّ ويُفطِرُ ويَصُومُ»[١]. رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح.

١٣٨٥ـ وعن عمر أنه قال: «صَلاَةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ، وصَلاَةُ الأَضحَى رَكعَتَانِ، وصَلاَةُ الفِطرِ رَكعَتَانِ، وصَلاَةُ الجمُعَةِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ مِن غَيرِ قَصرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٢]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٣٨٦ـ وعن ابن عمر، قال: «إن رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا ونَحنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَن الله عَزَّ وجَلَّ أَمَرَنَا أَن نُصَلِّيَ رَكعَتَينِ فِي السَّفَرِ»[٣]. رواه النسائي.

١٣٨٧ـ وعن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِن الله يُحِبُّ أَن تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكرَهُ أَن تُؤتَى مَعصِيتُهُ»[٤]. رواه أحمد.

باب الرَّدِّ على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل

١٣٨٨ـ عن أنس قال: «صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهرَ بِالمَدِينَةِ أَربَعاً، وصَلَّيتُ مَعَهُ العَصرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٩. راجع «التبيان» ٥/ ٤-٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١١١ و١١٨.

(٣) رواه النسائي ١/ ٢٢٦ و٣/ ١١٧، واللفظ المذكور هو بالمعنى.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٠٨. راجع «التبيان» ٥/ ٩-١٠.

(٥) رواه البخاري (١٠٣٩)، ومسلم ١/ ٥٨٠، وأحمد ٣/ ١١٠.

١٣٨٩ـ وعن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: «سَأَلتُ أَنساً عَن قَصرِ الصَّلاَةِ فَقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَميَالٍ أَو ثَلاَثَةِ فَرَاسِخ صَلَّى رَكعَتَينِ»[١]. شعبة الشَّاكُّ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب أن مَن دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يَقْصُرُ

١٣٩٠ـ عن أبي هريرة: «أَنهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ إلى مَكةَ فِي المَسِيرِ والمُقَامُ بِمَكةَ إلى أَن رَجَعُوا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ»[٢]. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

١٣٩١ـ وعن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، قال: «خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكةَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتى رَجَعنَا إلى المَدِينَةِ. قُلتُ: أَقَمتُم بِهَا شَيئاً؟ قال: أَقَمنَا بِهَا عَشراً»[٣]. متفق عليه. ولمسلم: «خَرَجنَا مِنَ المَدِينَةِ إلى الحَجِّ...» ثم ذكر مثله. وقال أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مُقام النبيِّ ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا. واحتج بحديث جابر: «أَن النبيَّ ﷺ قَدِمَ مَكةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِن ذِي الحِجةِ فَأَقَامَ بِهَا الرابِعَ

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٨١، وأحمد ٣/ ١٢٩، وأبو داود (١٢٠١). راجع «التبيان» ٥/ ١٤.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٣١) و(١٠٨١)، ومسلم ١/ ٤٨١، وأحمد ٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٢. راجع «التبيان» ٥/ ١٥.

والخَامِسَ والسادِسَ والسابِعَ، وصَلَّى الصبحَ فِي اليَومِ الثامِنِ ثُم خَرَجَ إلى مِنَى، وخَرَجَ مِن مَكةَ مُتَوجهاً إلى المَدِينَةِ بَعدَ أَيامِ التَّشرِيقِ». ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامته

١٣٩٢ـ عن جابر، قال: «أَقَامَ النبيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشرِينَ يَوماً يَقصُرُ الصَّلاَةَ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

١٣٩٣ـ وعن عمران بن حصين، قال: «غَزَوتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وشَهِدتُ مَعَهُ الفَتحَ، فَأَقَامَ بِمكةَ ثَمَانِيَ عَشرَةَ لَيلَةً لاَ يُصَلِّي إلا رَكعَتَينِ، يَقُولُ: يَا أَهلَ البَلد صَلُّوا أَربَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ»[٢]. رواه أبو داود. وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة.

١٣٩٤ـ وعن ابن عباس، قال: «لَمَا فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكةَ أَقَامَ فِيهَا تِسعَ عَشرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ. قال: فَنَحنُ إِذَا سَافَرنَا فَأَقَمنَا تِسعَ عَشرَةَ قَصَرنَا، وإِن زِدنَا أَتمَمنَا»[٣]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

١٣٩٥ـ ورواه أبو داود، ولكنه قال: «سَبعَ عَشرَةَ»[٤]. وقال: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَقَامَ تِسعَ عَشرَةَ».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٥، وأبو داود (١٢٣٥). راجع «التبيان» ٥/ ٢٦.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٩). راجع «التبيان» ٥/ ٢٥.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٩)، وأحمد ١/ ٢٢٣، وابن ماجه (١٠٧٥). راجع «التبيان» ٥/ ٢١-٢٣.

(٤) رواه أبو داود (١٢٣٠). راجع «التبيان» ٥/ ٢١-٢٣.

١٣٩٦ـ عن ثمامة بن شراحيل، قال: «خَرَجْتُ إلى ابنِ عُمَرَ فَقُلتُ: مَا صَلاَةُ المُسَافِرِ؟ قال: رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، إلا صَلاَةَ المَغرِبِ ثَلاَثاً. قُلتُ: أَرَأَيتَ إِنْ كُنَّا بِذِي المَجَازِ؟ قال: ومَا ذو المَجَازِ؟ قُلتُ: مَكَانٌ نَجتَمِعُ فِيهِ ونَبِيعُ فِيهِ ونَمكُثُ فيه عِشرِينَ لَيلَةً أَو خَمسَ عَشرَةَ لَيلَةً. فَقال: يَا أَيهَا الرجُلُ، كُنتُ بأَذْرَبِيجَانَ ـ لاَ أَدرِي قال: أَربَعَةَ أَشهُرٍ أَو شَهرَينِ ـ فَرَأَيتُهُم يُصَلُّونها رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ»[1]. رواه أحمد في مسنده.

باب مَن اجتاز في بلد فتزوَّج فيه، أو له فيه زوجةٌ فليُتِمَّ

١٣٩٧ـ عن عثمان بن عفان: «أَنهُ صَلَّى بِمِنًى أَربَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنكَرَ النَّاسُ عَلَيهِ. فَقال: يَا أَيُّهَا الناسُ، إِني تَأَهَّلتُ بِمَكةَ مُنذُ قَدِمتُ، وإِني سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَليُصَلِّ صَلاَةَ المُقِيمِ»[2]. رواه أحمد.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ٨٣، ١٥٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٦٢.

أبواب الجمع بين الصَّلاتين

باب جوازه في السَّفر في وقت إحداهما

١٣٩٨ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العَصرِ ثُم نزَلَ فجمَعُ بَينَهُمَا، فَإِن زَاغَت قَبلَ أَن يَرتَحِلَ صَلَّى الظُّهرَ ثُم رَكِبَ»[1]. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَجمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ فِي السَّفَرِ أَخَّر الظهرَ حَتى يَدخُلَ أَوَّلُ وقتِ العَصرِ ثُم يَجمَعُ بَينَهُمَا».

١٣٩٩ـ وعن معاذ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ فِي غَزوةِ تَبُوكَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ أَن تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ حَتَّى يَجمَعَهَا إلى العَصرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ زَيغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ جَمِيعاً ثُم سَارَ، وكَانَ إِذَا ارتَحَلَ قَبلَ المَغرِبِ أَخَّرَ المَغرِبَ حَتى يُصَلِّيَها مَعَ العِشَاءِ، وإِذَا ارتَحَلَ بَعدَ المَغرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ المَغرِبِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١١١١-١١١٢)، ومسلم ١/ ٤٨٩، وأحمد ٣/ ٢٤٧ و٢٦٥. راجع «التبيان» ٥/ ٣٣.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤١-٢٤٢، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣). راجع «التبيان» ٥/ ٣٧-٣٨.

١٤٠٠ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَت الشَّمسُ فِي مَنزِلِهِ جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ قَبلَ أَن يَركَبَ، فَإِذَا لَم تَزِغْ لَهُ فِي مَنزِلِهِ سَارَ حَتى إِذَا حَانَتِ العَصرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَ الظهرِ والعَصرِ. وإِذَا حَانَت لَهُ المَغرِبُ فِي مَنزِلِهِ جَمَعَ بَينَهَا وبَينَ العِشَاءِ، وإِذَا لَم تَحِن فِي مَنزِلِهِ رَكِبَ حَتى إِذَا كَانَتِ العِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا»[1]. رواه أحمد.

١٤٠١ـ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه: «وإِذَا سَارَ قَبلَ أن تزيغ الشَّمسُ أَخَّرَ الظهرَ حَتى يَجمَعَ بَينَهَا وبَينَ العَصرِ فِي وقتِ العَصرِ»[2].

١٤٠٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ استُغِيثَ على بَعضِ أَهلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيرُ فَأَخَّرَ المَغرِبَ حَتى غَابَ الشَّفَقُ ثُم نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا، ثُم أَخبَرَهُم أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ»[3]. رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه.

١٤٠٣ـ ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه[4].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٦٧-٣٦٨. راجع «التبيان» ٥/ ٤٠-٤٢.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٤٨).

(٣) رواه الترمذي (١٠٤١).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٥) و(١١٠٩)، ومسلم ١/ ٤٨٨-٤٨٩، وأحمد ٢/ ٨، وأبو داود (١٢٠٧)، والنسائي ١/ ٢٨٧-٢٨٩. راجع «التبيان» ٥/ ٤٣.

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١٤٠٤ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبعاً وثَمَانِياً: الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ»[1]. متفق عليه.

١٤٠٥ـ وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: «جَمَعَ بَينَ الظهرِ والعَصرِ وبَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِن غَيرِ خَوفٍ ولاَ مَطَرٍ. قِيلَ لابنِ عَباسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَن لاَ يُحرِجَ أُمَّتَهُ»[2].

قلت: وهذا يَدُلُّ بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض. وإنما خُولِف ظاهرُ مَنطوقِه في الجمع لغير عذر للإجماع ولإخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صحَّ الحديثُ في الجمع للمستحاضة، والاستحاضةُ نوعُ مرضٍ. ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان إذا جمع الأُمراءَ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وللأثرم في سننه عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمٰن أنه قال: إن من السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمعَ بين المغرب والعشاء.

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوُّع بينهما

١٤٠٦ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ والعِشَاءَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمِيعاً، كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُمَا بِإِقَامَةٍ، ولَم

---

(١) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم ١/ ٤٩٠-٤٩١، وأحمد ١/ ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٩٠-٤٩١، وأحمد ١/ ٣٥٤، وأبو داود (١٢١٠-١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي ١/ ٢٨٥، راجع «تخريج المحرر» (٤١٠).

يُسَبِّح بَينَهُمَا ولاَ على أَثَرِ واحِدَةٍ مِنهُمَا»[1]. رواه البخاري والنسائي.

١٤٠٧ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلاَتَينِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَينِ، وأَتَى المُزدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا المَغرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَينِ ولَم يُسَبِّح بَينَهُمَا، ثُم اضطَجَعَ حَتى طَلَعَ الفَجرُ»[2]. مختصر لأحمد ومسلم والنسائي.

١٤٠٨ـ وعن أسامة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَما جَاءَ المُزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوضَّأَ فَأَسبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُم أَنَاخَ كُلُّ إِنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ، ثُم أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاّهَا ولَم يُصَل بَينَهُمَا شَيئاً»[3]. متفق عليه.

١٤٠٩ـ وفي لفظ: «رَكِبَ حَتى جِئنَا المُزدَلِفَةِ ثم أَقَامَ المَغرِبَ ثُم أَنَاخَ الناسُ فِي مَنَازِلِهِم ولَم يَحُلُّوا حَتى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُم حَلُّوا»[4]. رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ: «أَتَى المُزدَلِفَةَ فَصَلوا المَغرِبَ ثُم حَلُّوا رِحَالَهُم وأَعنَتُهُ ثُم صَلَّى العِشَاءَ». رواه أحمد وهو حُجَّة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩١)، والنسائي ٢/ ١٦.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، وأحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١، والنسائي ٢/ ١٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٦.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم ٢/ ٩٣٤، وأحمد ٥/ ٢٠٨. راجع «التبيان» ٣/ ١١٦.

(٤) رواه مسلم ١/ ٩٣٤، وأحمد ٥/ ٢٠٠.

أبواب الجمعة

باب التَّغليظ في تركها

١٤١٠ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عَنهُ ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِقَوم يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُم أُحَرِّقُ على رجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم»[١]. رواه أحمد ومسلم.

١٤١١ـ وعن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّهُمَا سمعا النبيَّ ﷺ يقول على أعواد مِنبَرِه: لَينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَو لَيَختِمَنَّ الله على قُلُوبِهِم ثُم لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[٢]. رواه مسلم.

١٤١٢ـ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس[٣].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٤٥٢، وأحمد ١/ ٤٠٢ و٤٤٩ و٤٦١. راجع «التبيان» ٥/ ٦٤.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٩١. راجع «التبيان» ٥/ ٦٢.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٥٤، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٨٨، وفي «الكبرى» ١/ ٥١٦. راجع «التبيان» ٥/ ٦٢-٦٣.

١٤١٣ـ وعن أبي الجعد الضمري، وله صحبة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ الله على قَلبِهِ»[١]. رواه الخمسة.

١٤١٤ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه[٢].

باب مَن تجب عليه ومَن لا تجب

١٤١٥ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على مَن سَمِعَ النِّدَاءَ»[٣]. رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه: «إِنمَا الجُمُعَةُ على مَن سَمِعَ النِّدَاءَ».

١٤١٦ـ وعن حفصة ـ رضي الله عنها ـ أَن النبي ﷺ قال: «رَواحُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ»[٤]. رواه النسائي.

١٤١٧ـ وعن طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَربَعَةً: عَبدٌ مَملُوكٌ، أَو امرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»[٥]. رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب: قد رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي ٣/ ٨٨، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥). راجع «التبيان» ٥/ ٦٣-٦٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦). راجع «التبيان» ٥/ ٦٤-٦٥.

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني ٢/ ٦.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٨٩، ١/ ٥١٦، وأحمد ٣/ ٦٥، وأبو داود (٣٤٢).

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٧). راجع «التبيان» ٥/ ١٦٥-١٦٧.

١٤١٨ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أَلا هَل عَسَى أَحَدُكُم أَن يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ على رَأْسِ مِيلٍ أَو مِيلَينِ فَيَتَعَذرُ عَلَيهِ الكَلأُ فَيَرتَفِعُ، ثُم تَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ ولاَ يَشهَدُهَا، وتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلاَ يَشهَدُهَا، وتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلاَ يَشهَدُهَا، حَتى يَطبَعَ الله تَعَالى على قَلبِهِ»[1]. رواه ابن ماجه.

١٤١٩ـ وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبدَ الله بنَ رَواحَةَ فِي سَرِيةٍ فَوافَقَ ذَلِكَ يَومَ جُمُعَةٍ، قال: فَتَقَدَّمَ أَصحَابَهُ وقال: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُم أَلحَقُهُم. قال: فَلَمّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَآهُ فَقال: مَا مَنَعَكَ أَن تَغدُو مَعَ أَصحَابِكَ؟ فَقال: أَرَدتُ أَن أُصَلِّي مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُم أَلحَقُهُم. قال: فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَو أَنفَقتَ مَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً مَا أَدرَكتَ غَدْوتَهُم»[2]. رواه أحمد والترمذي. وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها، وليس هذا الحديث فيما عدَّه.

١٤٢٠ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ أَبصَرَ رَجُلاً عَلَيهِ هَيئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَولاَ أَن اليَومَ يَومُ جُمُعَةٍ

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٧). راجع «التبيان» ٥/٦٨.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، والترمذي (٥٢٧).

لخَرَجتُ. فَقال عُمَرُ: أُخْرُجْ، فَإِنَّ الجُمُعَةَ لاَ تَحبِسُ عَن سَفَرٍ»[1]. رواه الشافعي في مسنده.

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١٤٢١ـ عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب رضي الله عنهما: «أَنهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَومَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسعَدَ بنِ زُرَارَةَ. قال: فَقُلتُ لَهُ: إِذَا سَمِعتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمتَ لأَسعَدَ بنِ زُرَارَةَ؟ قال: لأَنهُ أَوَّلُ مَن جَمَعَ بِنَا فِي هَزمِ النَّبِيتِ مِن حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمَاتِ. قُلتُ: كَم كُنتُم يَومَئِذٍ؟ قال: أَربَعُونَ رَجُلاً»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: «كَانَ أَوَّلَ مَن صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الجُمُعَةِ قَبلَ مَقدِمِ النبيِّ ﷺ مِن مَكَّةَ».

١٤٢٢ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَت بَعدَ جُمُعَةٍ جُمِعَت فِي مَسجِدِ رَسُولِ الله ﷺ في مَسجِدِ عَبدِ القَيسِ بِجُوَاثَى مِن البَحرَينِ»[3]. رواه البخاري وأبو داود. وقال: بجواثَى قرية من قرى البحرين.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٦٨، وفي «المسند» ١/ ٤٣٥.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢). راجع «التبيان» ٥/ ٨٣.

(٣) رواه البخاري (٨٩٢)، وأبو داود (١٠٦٨).

باب التَّنظيف والتَّجمُّل للجمعة،

وقَصْدها بسَكِينَةٍ وتَبكير، والدُّنوّ من الإمام

١٤٢٣ـ عن ابن سلام ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ على المِنبَرِ فِي يَومِ الجُمُعَةَ: مَا على أَحَدِكُم لَو اشتَرَى ثوبين لِيَومِ الجُمُعَةِ سِوى ثَوبَي مِهنَتِهِ»[(١)]. رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٤٢٤ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلِمٍ الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ، ويَلبَسُ مِن صَالِحَ ثِيَابِهِ، وإِن كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنهُ»[(٢)]. رواه أحمد.

١٤٢٥ـ وعن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَغتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ ويَتَطَهَّرُ بِمَا استَطَاعَ مِن طُهرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهنِهِ أَو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِهِ، ثُم يَرُوحُ إلى المَسجِدِ، ولاَ يُفَرِّقُ بَينَ اثنَينِ، ثُم يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُم يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلاّ غُفِرَ لَهُ مَا بَينَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ الأُخرَى»[(٣)]. رواه أحمد والبخاري.

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلُّم الإمام.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم ٢/ ٥٨٠، وأحمد ٣/ ٦ و٦٠ و٦٢. راجع «التبيان» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) رواه البخاري (٨٨٣)، وأحمد ٥/ ٤٤٠. راجع «التبيان» ٤/ ١٠٩-١١٠.

١٤٢٦ـ وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ومَسَّ مِن طِيبٍ إِن كَانَ عِندَهُ، ولَبِسَ مِن أَحسَنِ ثِيَابِهِ، ثُم خَرَجَ وعَلَيهِ السَّكِينَةُ حَتى يَأتِيَ المَسجِدَ فَيَركَعَ إِن بَدَا لَهُ ولَم يُؤذِ أَحَداً، ثُم أَنصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتى يُصَلِيَ، كَانَت كَفارَةً لِمَا بَينَهَا وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى»[1]. رواه أحمد.

١٤٢٧ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنَابَةِ ثُم رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ فِي الساعَةِ الثانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ فِي الساعَةِ الثالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ، ومَن رَاحَ فِي الساعَةِ الرابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ فِي الساعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ»[2]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وفيه دليل على أن أفضل الهدي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم وقد تمسَّك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، ومن قال إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢٠.

(٢) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم ٢/ ٥٨٢-٥٨٣، وأحمد ٢/ ٤٦٠، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/ ٩٨، ١/ ٥٢٦.

١٤٢٨ـ وعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «احضُرُوا الذكرَ وادنُوا مِنَ الإمَامِ، فَإِن الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتبَاعَدُ حَتى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وإِن دَخَلَهَا»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١٤٢٩ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَيرُ يَوم طَلَعَت فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وفِيهِ أُدخِلَ الجَنَّةَ، وفِيهِ أُخرِجَ مِنهَا، ولاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَومِ الجُمُعَةِ»[2]. رواه مسلم والترمذي وصححه.

١٤٣٠ـ وعن أبي لبابة البدري ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَومُ الجُمُعَةِ، وأَعظَمُهَا عِندَ الله تَعَالى، وأَعظَمُ عِندَ الله تَعَالى مِن يَومِ الفِطرِ ويَومِ الأَضحَى، وفِيهِ خَمسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ الله عَزَّ وجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيهِ السلاَمُ، وأَهبَطَ الله تَعَالى فِيهِ آدَمَ إلى الأَرضِ، وفِيهِ تَوفَّى اللهُ تَعَالى آدَمَ، وفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسأَلُ العَبدُ فِيهَا شَيئاً إِلا آتَاهُ الله تَعَالى إِيّاهُ مَا لَم يَسأَل حَرَاماً، وفِيهِ تَقُومُ الساعَةُ، مَا مِن مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ولاَ سَمَاءٍ ولاَ أَرضٍ ولاَ رِيَاحٍ ولاَ جِبَالٍ ولاَ بَحرٍ إِلا هُنَّ يُشفِقنَ مِن يَومِ الجُمُعَةِ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١١، وأبو داود (١١٠٨).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٨٥، والترمذي (٤٨٨-٤٩١).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٣٠، وابن ماجه (١٨٠٤).

١٤٣١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إن فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوافِقُهَا مُسلِمٌ وهُو [قَائِمٌ][1] يُصَلِّي يَسأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ خَيراً إلا أَعطَاهُ الله تَعَالى إياهُ. وقال بِيَدِهِ؛ قُلنَا يُقَلِّلُهَا يُزهِّدُهَا»[2]. رواه الجماعة، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها.

١٤٣٢ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَينَ أَن يَجلِسَ الإِمَامُ ـ يَعنِي على المِنبَرِ ـ إلى أَن تُقضَى الصَّلاَةُ»[3]. رواه مسلم وأبو داود.

١٤٣٣ـ وعن عمرو بن عوف المزني ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسأَلُ الله تَعَالى العَبدُ فِيهَا شَيئاً إلا آتَاهُ إياهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: حِينَ تُقَامُ الصلاَةُ إلى الانصِرَافِ مِنهَا»[4]. رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب.

١٤٣٤ـ وعن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: «قُلتُ ورَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ: إنا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ الله تَعَالى فِي يَومِ الجُمُعَةِ

---

(١) ليس في المطبوع، وهي إحدى روايات مسلم. وأكثر الروايات على إثباتها.

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم ٢/ ٥٨٣-٥٨٤، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٨٤، والنسائي ١/ ٥٣٨، وابن ماجه (١١٣٧). راجع «التبيان» ٥/ ١٤٦.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٥٨٤، وأبو داود (١٠٤٩). راجع «التبيان» ٥/ ١٤٦-١٤٧.

(٤) رواه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨). راجع «التبيان» ٥/ ١٥٣.

سَاعَةً لاَ يُوافِقُهَا عَبدٌ مُؤمِنٌ يُصَلِّي يَسأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ فِيهَا شَيئاً إلا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قال عَبدُ الله: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: أَو بَعضَ سَاعَةٍ. فَقُلتُ: صَدَقتُ، أَو بَعضَ سَاعَةٍ. قُلتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: آخِرُ سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ النهَارِ. فَقُلتُ: إِنهَا لَيسَت سَاعَةَ صَلاَةٍ؟ قال: بَلَى، إن العَبدَ المُؤمِنَ إِذَا صَلَّى ثُم جَلَسَ لاَ يُجلِسُهُ إلا الصَّلاَةُ فَهُو فِي صَلاَةٍ»[1]. رواه ابن ماجه.

١٤٣٥ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ فِيهَا خَيراً إلا أَعطَاهُ إِيّاهُ، وهِيَ بَعدَ العَصرِ»[2]. رواه أحمد.

١٤٣٦ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يَومُ الجُمُعَةِ اثنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنهَا سَاعَةٌ لاَ يُوجَدُ عَبدٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ الله تَعَالى شَيئاً إلا آتَاهُ إِياهُ، والتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعدَ العَصرِ»[3]. رواه النسائي وأبو داود.

١٤٣٧ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ: «أَن نَاساً مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ اجتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ التِي فِي

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٩). راجع «التبيان» ٥/ ١٤٩.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩. راجع «التبيان» ٥/ ١٥٠.

يَومِ الجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا ولَم يَختَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِن يَومِ الجُمُعَةِ»[1]. رواه سعيد في سننه. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس.

١٤٣٨ـ وعن أوس بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مِن أَفضَلِ أَيامِكُم يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفخَةُ، وفِيهِ الصَّعقَةُ، فَأَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِن صَلَاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وكَيفَ تُعرَضُ عَلَيكَ صَلَاتُنَا وقَد أَرَمْتَ؟ ـ يَعنِي وقَد بَلِيتَ ـ. فَقال: إن الله عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ على الأَرضِ أَن تَأْكُلَ أَجسَادَ الأَنبِيَاءِ»[2]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٤٣٩ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَكثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَومَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشهُودٌ تَشهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وإِنَّ أَحَداً لَن يُصَلِّيَ عَلَيَّ إلا عُرِضَت عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتى يَفرُغَ مِنهَا»[3]. رواه ابن ماجه.

---

(١) لم أقف على إسناده وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٢١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٣/ ٩١-٩٢، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٣٧).

١٤٤٠ـ وعن خالد بن معدان ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «أَكثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَومِ جُمُعَةٍ، فَإِن صَلاَةَ أُمتِي تُعرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَومِ جُمُعَةٍ»[١]. رواه سعيد في سننه.

١٤٤١ـ وعن صفوان بن سليم ـ رضي الله عنه ـ: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ ولَيلَةُ الجُمُعَةِ فَأَكثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ»[٢]. رواه الشافعي في مسنده. هذا والذي قبله مرسلان.

باب الرجل أحقُّ بمجلسه، وآداب الجلوس، والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٤٤٢ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُم أخاه يَومَ الجُمُعَةَ ثُم يُخَالِفُهُ إلى مَقعَدِهِ ولَكِن لِيَقُلِ افسَحُوا»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

١٤٤٣ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أَنهُ نَهَى أَن يُقَامَ الرجُلُ مِن مَجلِسِهِ ويَجلِسُ فِيهِ، ولَكِن تَفَسَّحُوا وتَوسَّعُوا»[٤]. متفق عليه.

---

(١) لم أقف على إسناده.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ص٧٠، وفي «الأم» ١/ ١٨٤.

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧١٥، وأحمد ٣/ ٢٩٥ و٣٤٢.

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم ٤/ ١٧١٤-١٧١٥، وأحمد ٢/ ١٦ و٢٢ و٤٥ و١٠٢ و١٢٦.

١٤٤٤ـ ولأحمد ومسلم: «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِن مَجلِسِهِ لَم يَجلِس فِيهِ».

١٤٤٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِن مَجلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيهِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

١٤٤٦ـ وعن وهب بن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجلِسِهِ، وإِن خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُم عَادَ فَهُو أَحَقُّ بِمَجلِسِهِ»[2]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٤٤٧ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم فِي مَجلِسِهِ يَومَ الجُمُعَةِ فَليَتَحَوَّل إلى غَيرِهِ»[3]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٤٤٨ـ وعن معاذ بن أنس الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُبْوَةِ يَومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخطُبُ»[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

١٤٤٩ـ وعن يعلى بن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَهِدتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتحَ بَيتِ المَقدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا فَإِذَا جُلُّ مَن فِي

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧١٥، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٨٣ و٣٨٩ و٥٢٧.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٢، والترمذي (٢٧٥١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٢ و٣٧، والترمذي (٥٢٦).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

المَسجِدِ أَصحَابُ النبيِّ ﷺ، فَرَأَيتُهُم مُحتَبِينَ والإِمَامُ يَخطُبُ»[1]. رواه أبو داود.

١٤٥٠ـ وعن عبد الله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اجلِسْ فَقَد آذَيْتَ»[2]. رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد: «وآنيت».

١٤٥١ـ وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قال: «الذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يَومَ الجُمُعَةِ ويُفَرِّقُ بَينَ الاثْنَينِ بَعدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»[3]. رواه أحمد.

١٤٥٢ـ وعن عقبة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّيتُ ورَاءَ رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصرَ ثُم قَامَ مُسرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ إِلى بَعضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِن سُرعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيهِم فَرَأَى أَنهُم قَد عَجِبُوا مِن سُرعَتِهِ فَقال: ذَكَرتُ شَيئاً مِن تِبرٍ كَانَ عِندَنَا، فَكَرِهتُ أَن يَحبِسَنِي، فَأَمَرتُ بِقِسمَتِهِ»[4]. رواه البخاري والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود (١١١١).

(٢) رواه أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ١/٥٢٨ و٣/١٠٣.

(٣) رواه أحمد ٣/٤١٧.

(٤) رواه البخاري (٨٥١)، والنسائي ٣/ ٨٤.

باب التنفُّل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام
وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١٤٥٣ـ عن نبيشة الهذلي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المُسلِمَ إِذَا اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ ثُم أَقبَلَ إلى المَسجِدِ لا يُؤذِي أَحَداً، فَإِن لَم يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وإِن وجَدَ الإِمَامَ قَد خَرَجَ جَلَسَ فَاستَمَعَ وأَنصَتَ حَتى يَقضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وكَلَامَهُ، إِن لَم يُغفَر لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَن تَكُونَ كَفارَةً لِلجُمُعَةِ التِي تَلِيهَا»[1]. رواه أحمد.

١٤٥٤ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنهُ كَانَ يُطِيلُ الصلاَةَ قَبلَ الجُمُعَةِ، ويُصَلِّي بَعدَهَا رَكعَتَينِ، ويُحَدِّثُ أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ»[2]. رواه أبو داود.

١٤٥٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ ثُم أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنصَتَ حَتَّى يَفرُغَ الإِمَامُ مِن خُطبَتِهِ ثُم يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَينَهُ وبَينَ الجُمُعَةِ الأُخرَى وفَضلَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ»[3]. رواه مسلم.

١٤٥٦ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «أَن رَجُلاً دَخَلَ المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ ورَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ على المِنبَرِ فَأَمَرَهُ أَن

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٥.

(٢) رواه أبو داود (١١٢٨) و(١١٣٠).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٥٨٧-٥٨٨.

يُصَلِّي رَكعَتَينِ»[1]. رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي ولفظه: «أَن رَجُلاً جَاءَ يَومَ الجُمُعَةِ فِي هَيئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكعَتَينِ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ». قلت: وهذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين.

١٤٥٧ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ ورَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ فَقال: صَلَّيتَ؟ قال: لاَ. قال: فَصَلِّ رَكعَتَينِ»[2]. رواه الجماعة.

١٤٥٨ـ وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخطُبُ فَليَركَعْ رَكعَتَينِ ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ وقَد خَرَجَ الإِمَامُ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ». متفق عليه.

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلَّم. وفي رواية عن أبي هريرة وجَابر قالا: جَاءَ سُلَيكٌ الغَطَفَانِيُّ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥، والترمذي (٥١١)، والنسائي ٣/ ٦٣ و١٠٦، وابن ماجه (١١١٣).

(٢) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم ٢/ ٥٩٦، وأبو داود (١١١٦)، والترمذي (٥١٠)، وابن ماجه (١١١٤). راجع «التبيان» ٥/ ١١٦.

(٣) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم ٢/ ٥٩٧، وأحمد ٣/ ٣٠٨، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠١، وفي «الكبرى» ١/ ٥٢٨، وابن ماجه (١١١٢).

ورَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ فَقال لَهُ: «أَصَليتَ رَكعَتَينِ قَبلَ أَن تَجِيءَ؟ قال: لا. قال: فَصَلِّ رَكعَتَينِ وتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه ابن ماجه ورجال إسناده كلهم ثقات. وقوله: «قَبلَ أَن تَجِيءَ»: يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد.

باب ما جاء في التَّجميع قبل الزَّوال وبعده

١٤٥٩ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمسُ»[١]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

١٤٦٠ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُم نَرجِعُ إلى القَائِلَةِ فَنَقِيلُ»[٢]. رواه أحمد والبخاري.

١٤٦١ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا اشتَدَّ البَردُ بَكَّر بِالصَّلاَةِ، وإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ أَبرَدَ بِالصَّلاَةِ ـ يَعنِي الجُمُعَةِ ـ»[٣]. رواه البخاري هكذا.

١٤٦٢ـ وعن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنَّا نَجمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ ثُم نَرجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[٤]. أخرجاه.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤)، وأحمد ٣/ ١٢٨، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣-٥٠٤). راجع «التبيان» ٥/ ٧٣.

(٢) رواه البخاري (٩٠٥)، وأحمد ٣/ ٢٣٧.

(٣) رواه البخاري (٩٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم ٢/ ٥٨٩. راجع «التبيان» ٥/ ٧٢.

١٤٦٣ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ ولاَ نَتَغَدَّى إلا بَعدَ الجُمُعَةِ»[١]. رواه الجماعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: «فِي عَهدِ النبي ﷺ».

١٤٦٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُم نَذهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ ـ يَعنِي النَّواضِحَ ـ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٤٦٥ـ وعن عبد الله بن سِيدان السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: «شَهِدتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكرٍ فَكَانَت خُطبَتُهُ وصَلاَتُهُ قَبلَ نِصفِ النهَارِ، ثُم شَهِدتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَت صَلاَتُهُ وخُطبَتُهُ إلى أَن أَقُولَ انتَصَفَ النَّهَارُ، ثم شهدتُها مع عثمان فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقول زالَ النَّهارُ، فما رأيت أحداً عَابَ ذَلِكَ ولاَ أَنكَرَهُ»[٣]. رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به. وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلَّوْها قبل الزوال.

---

(١) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم ٢/٥٨٨، وأحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣٦، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي (٥٢٥). راجع «التبيان» ٥/٧٣.

(٢) رواه مسلم ١/٥٨٨، وأحمد ٣/٣٣١، والنسائي ٣/١٠٠. راجع «التبيان» ٥/٧٣-٧٤.

(٣) رواه الدارقطني ٢/١٧. ولم أجده عند أحمد في المطبوع. ورواه أحمد كما في رواية ابنه عبد الله كما في «فتح الباري» لابن رجب ٥/٤١٥.

باب تسليم الإمام إذا رقي المنبر، والتَّأذين إذا جلس عليه، واستقبال المأمومين له

١٤٦٦ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنبَرَ سَلَّمَ»[١]. رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة.

١٤٦٧ـ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً[٢].

١٤٦٨ـ وعن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَومَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ على المِنبَرِ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وأَبي بَكرٍ وعُمَرَ، فَلَما كَانَ عُثمَانُ وكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثالِثَ على الزَّورَاءِ، ولَم يَكُن لِلنبيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيرَ واحِدٍ»[٣]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وفي رواية لهم: «فَلَما كَانَت خِلاَفَةُ عُثمَانَ وكَثُرُوا، أَمَرَ عُثمَانُ يَومَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمرُ على ذَلِكَ».

١٤٦٩ـ ولأحمد والنسائي: «كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النبيُّ ﷺ على المِنبَرِ، ويُقِيمُ إِذَا نَزَلَ»[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣.

(٣) رواه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠١، وفي «الكبرى» ١/ ٥٢٧.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٤٩، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠١، وفي «الكبرى» ١/ ٥٢٧.

١٤٧٠ـ وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: «كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَامَ على المِنبَرِ استَقبَلَهُ أَصحَابُهُ بِوُجُوهِهِم»[١]. رواه ابن ماجه.

باب اشتمال الخطبة على حَمْدِ الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة

١٤٧١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلَامٍ لاَ يُبدَأُ فِيهِ بِالحَمدِ لله فَهُو أَجذَمُ»[٢] رواه أبو داود وأحمد بمعناه.

١٤٧٢ـ وفي رواية: «الخُطبَةُ التِي لَيسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَاليَدِ الجَذمَاءِ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهُّدٌ» بدل «شهادة».

١٤٧٣ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهدَ قال: الحَمدُ لله نَستَعِينُهُ ونَستَغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا. مَن يَهدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وأَشهَدُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلا الله وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ، أَرسَلَهُ بِالحَق بَشِيراً ونَذِيراً بَينَ يَدَي الساعَةِ. مَن يُطِعِ الله تَعَالى ورَسُولَهُ فَقَد رَشَدَ، ومَن يَعصِهِمَا فَإِنهُ لاَ يَضُرُّ إِلا نَفسَهُ ولاَ يَضُرُّ اللهَ تَعَالى شَيئاً»[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣٦).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٥٩، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ١٢٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٤٣، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

(٤) رواه أبو داود (١٠٩٧).

١٤٧٤ـ وعن ابن شهاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئِلَ عن تَشهُّد النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «ومَن يَعصِهِمَا فَقَد غَوى»[١]. رواهما أبو داود.

١٤٧٥ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُ قَائِماً، ويَجلِسُ بَينَ الخُطبَتَينِ، ويَقرَأُ آيَاتٍ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ»[٢]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٤٧٦ـ وعنه أيضاً ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أَنهُ كَانَ لاَ يُطِيلُ المَوعِظَةَ يَومَ الجُمُعَةِ إِنمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»[٣]. رواه أبو داود.

١٤٧٧ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسولِ الله ﷺ، يَقرؤُها كلَّ جُمُعَةٍ على المِنبَر إذا خَطَبَ النَّاسَ»[٤]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧) و(١٠٩٨).

(٢) رواه مسلم ١/ ٥٨٩، وأحمد ٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٢-٩٣ و٩٨، وأبو داود (١٠٩٤)، وابن ماجه (١١٠٥-١١٠٦)، والنسائي ٣/ ١١٠.

(٣) رواه أبو داود (١١٠٧).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٩٥، وأحمد ٦/ ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٦٣، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي ٣/ ١٠٧. راجع «التبيان» ٥/ ١٠٦.

باب هيئات الخُطبتَينِ وآدابهما

١٤٧٨ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ قَائِماً ثُم يَجلِسُ ثُم يَقُومُ كَمَا يَفعَلُونَ اليَومَ»[١]. رواه الجماعة.

١٤٧٩ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ قَائِماً ثُم يَجلِسُ، ثُم يَقُومُ فَيَخطُبُ قَائِماً. فَمَن قال إنهُ يَخطُبُ جَالِساً، فَقَد كَذَبَ، فَقَد والله صَلَّيتُ مَعَهُ أَكثَرَ مِن أَلفَي صَلاَةٍ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٤٨٠ـ وعن الحكم بن حَزَن الكَلَفي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قَدِمتُ إلى النبي ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَو تَاسِعُ تِسْعَةٍ، فَلَبِثنَا عِندَهُ أَياماً شَهِدنَا فِيهَا الجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوكِّئاً على قَوسٍ ـ أَو قال: على عَصَا ـ، فَحَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُم قال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنكُم لَن تَفعَلُوا ولَن تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرتُم، ولَكِن سَدِّدُوا وأَبشِرُوا»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم ٢/ ٥٨٩، وأحمد ٢/ ٣٥ و٩١، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي ٣/ ١٠٩، وابن ماجه (١١٠٣). راجع «التبيان» ٥/ ٩٩.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٨٩، وأحمد ٥/ ٩١، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي ٣/ ١١٠. راجع «التبيان» ٥/ ٩٩.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦). راجع «التبيان» ٥/ ١٨٠.

١٤٨١ـ وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إن طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ واقصُرُوا الخُطبَةَ»[1]. رواه أحمد ومسلم. والمئنة العلامة والمظنة.

١٤٨٢ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَت صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَصداً وخُطبَتُهُ قَصداً»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

١٤٨٣ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الصلاَةَ ويَقصُرُ الخُطبَةَ»[3]. رواه النسائي.

١٤٨٤ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احمَرَّت عَينَاهُ وعَلاَ صَوتُهُ، واشتَدَّ غَضَبُهُ، حَتى كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم»[4]. رواه مسلم وابن ماجه.

١٤٨٥ـ وعن حصين بن عبد الرحمٰن ـ رضي الله عنه ـ قال: «كُنتُ إلى جَنبِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ وبِشرُ بنِ مَروانَ يَخطُبُنَا. فَلَما دَعَا رَفَعَ يَدَيهِ، فَقال عُمَارَةُ يَعنِي: قَبَّحَ الله هَاتَينِ اليَدَينِ، رَأَيتُ رَسُولَ

(١) رواه مسلم ٢/ ٥٩٤، وأحمد ٤/ ٢٦٣. راجع «التبيان» ٥/ ١٠٢.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٩١، وأحمد ٥/ ١٠٦، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي ٣/ ١١٠، وابن ماجه (١١٠٦). راجع «التبيان» ٥/ ١٠٤.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠٨، وفي «الكبرى» ١/ ٥٣١.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٩٢-٥٩٣، والنسائي ٣/ ١٨٨-١٨٩، وابن ماجه (٤٥).

الله ﷺ وهُو على المِنبَرِ يَخطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وحدَهَا»[1]. رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه.

١٤٨٦ـ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: «مَا رَأَيتُ رَسُولُ الله ﷺ شَاهِراً يَدَيهِ قَطُّ يَدعُو على مِنبَرٍ ولاَ غَيرِهِ، مَا كَانَ يَدعُو إِلا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنكِبِهِ ويُشِيرُ بِأُصبُعِهِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «لكن رأيتُه يقول هكذا، وأشار بالسَّبَّابة وعقد الوسْطَى بالإبهام».

باب المنع من الكلام والإمام يخطب، والرخصة في تكَلُّمه وتَكْلِيمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أَخذِه في الخُطبة وبعد إتمامها

١٤٨٧ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخطُبُ فَقَد لَغَوْتَ»[3]. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٤٨٨ـ وعن علي، رضي الله تعالى عنه في حديث له، قال: «مَن دَنَا مِنَ الإِمَامِ ولَغَا ولَم يَستَمِعْ ولَم يُنْصِتْ كَانَ عَلَيهِ كِفلٌ مِنَ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٥٩٥، وأحمد ٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١، والترمذي (٥١٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣٧، وأبو داود (١١٠٥).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم ٢/ ٥٨٣، وأحمد ٢/ ٢٧٢ و٢٨٠ و٣٩٦، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/ ١٠٣، وابن ماجه (١١١٠). راجع «التبيان» ٥/ ١٠٨-١٠٩.

الوزرِ، ومَن قال: صَهْ، فَقَد لَغَا، ومَن لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ. ثُم قال: هَكَذَا سَمِعتُ نَبِيَّكُم ﷺ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

١٤٨٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يومَ جُمُعَةٍ والإمَامُ يَخطُبُ فَهُو كَمَثَلِ حِمَارٍ يَحمِلُ أَسفَاراً، والذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيسَ لَهُ جُمُعَةٌ»[2]. رواه أحمد.

١٤٩٠ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَلَسَ النبيُّ ﷺ يَوماً على المِنبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وتَلاَ آيَةً، وإلى جَنبِي أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فَقُلتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ؟ فَأَبَى أَن يُكَلِّمَنِي، ثُم سَأَلتُهُ فَأَبَى أَن يُكَلِّمَنِي، حَتى نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقال لَهُ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِن جُمُعَتِكَ إلا مَا لَغَيتَ. فَلَما انصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ جِئتُهُ فَأَخبَرتُهُ، فَقال: صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنصِتْ حَتى يَفرُغَ»[3]. رواه أحمد.

١٤٩١ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخطُبُنَا، فَجَاءَ الحَسَنُ والحُسَينِ عَلَيهِمَا قَمِيصَانِ أَحمَرَانِ يَمشِيَانِ ويَعثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المِنبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوضَعَهُمَا بَينَ يَدَيهِ ثُم قال: صَدَقَ الله ورَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٣، وأبو داود (١٠٥١).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٠. راجع «التبيان» ٥/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩٨.

[التغابن: ١٥]، نَظَرتُ إلى هَذَينِ الصبِيينِ يَمشِيَانِ ويَعثُرَانِ فَلَم أَصبِرَ حَتى قَطَعتُ حَدِيثِي ورَفَعتُهُمَا»[١]. رواه الخمسة.

١٤٩٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنزِلُ مِنَ المِنبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ ويُكَلِّمُهُ ثُم يَتَقَدَّمُ إلى مصَلاَّهُ فَيُصَلِّي»[٢]. رواه الخمسة.

١٤٩٣ـ وعن ثعلبة بن أبي مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانُوا يَتَحَدثُونَ يَومَ الجُمُعَةِ وعُمَرُ جَالِسٌ على المِنبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَم يَتَكَلَّم أَحَدٌ حَتى يَقضِيَ الخُطبَتَينِ كِلتَيهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ ونَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا»[٣]. رواه الشافعي في مسنده. وسنذكر سؤال الأعرابي النبي ﷺ الاستسقاء في خطبة الجمعة.

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٤٩٤ـ عن عبد الله بن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: «استَخلَفَ مَروانُ أَبَا هُرَيرَةَ على المَدِينَةِ وخَرَجَ إلى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيرَةَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعدَ سُورَةِ «الجُمُعَةِ» فِي الركعَةِ الآخِرَةِ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٥٤، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٦)، والنسائي ٣/ ١٠٨، وابن ماجه (٣٦٠٠). راجع «التبيان» ٥/ ١١٧-١١٨.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي ٢/ ٩٤ و٣/ ١١٠، وابن ماجه (١١١٧).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٣، والشافعي في «الأم» ١/ ١٧٥، راجع «التبيان» ٥/ ١١٤-١١٥.

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقُلتُ لَهُ حِينَ انصَرَفَ: إِنكَ قَرَأتَ سُورَتَينِ كَانَ عَلِي بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقرَأُ بِهِمَا فِي الكُوفَةِ فَقال: إِني سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقرَأُ بِهِمَا فِي الجُمُعَةِ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

١٤٩٥ـ وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ وسأله الضحاك: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرَأُ يَومَ الجُمُعَةِ على أَثَرِ سُورَةِ «الجُمُعَةِ»؟ قال: كَانَ يَقرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٤٩٦ـ وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَ النبي ﷺ يَقرَأُ فِي العِيدَينِ وفِي الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإِذَا اجتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةِ فِي يَومٍ واحِدٍ يَقرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَينِ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٥٩٧-٥٩٨، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨)، وأحمد ٢/ ٤٢٩. راجع «التبيان» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٩٨، وأحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي ٣/ ١١٢، وابن ماجه (١١٩).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٥٩٨، وأحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦، وأبو داود (٥٣٣)، والنسائي ٣/ ١١٢، ورواه ابن ماجه (١٢٨٢) باللفظ الأول. راجع «التبيان» ٥/ ١٢١-١٢٢.

١٤٩٧ـ وعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[(١)]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٤٩٨ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ يَومَ الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الصبحِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. وفِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ والمُنَافِقِينَ»[(٢)]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٤٩٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صَلاةِ الصُّبْحِ يَومَ الجُمُعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[(٣)]. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١٥٠٠ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَخطُبُ قَائِماً يَومَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَت عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانفَتَلَ الناسُ إِلَيهَا حَتَّى لَم يَبقَ إِلا اثنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ التِي فِي الجُمُعَةِ:

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٣ و١٨، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي ٣/ ١١١. راجع «التبيان» ٥/ ١٢٣.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٥٩٩، وأبو داود (١٠٧٤-١٠٧٥)، والنسائي ٢/ ١٥٩. راجع «التبيان» ٤/ ٨٢-٨٣.

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم ١/ ٥٩٩، وأحمد ٢/ ٤٧٢، والنسائي ٢/ ١٥٩، وابن ماجه (٨٢٣). راجع «التبيان» ٤/ ٨٠.

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وفي رواية: «أَقبَلَت عِيرٌ ونَحنُ نُصَلي مَعَ النبي ﷺ الجُمُعَةَ، فَانفَضَّ النَّاسُ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَت هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾»[1]. رواه أحمد والبخاري.

باب الصلاة بعد الجمعة

١٥٠١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَليُصَلِّ بَعدَهَا أَربَعَ رَكَعَاتٍ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٥٠٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَينِ فِي بَيتِهِ»[3]. رواه الجماعة.

١٥٠٣ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُم تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَربَعاً،

---

(١) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم ٢/ ٥٩٠، وأحمد ٣/ ٣١٣ و٣٧٠، والترمذي (٣٣٢٢). راجع «التبيان» ٥/ ٧٩.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٠٠، وأحمد ٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي ٣/ ١١٣. راجع «التبيان» ٥/ ١٣٤.

(٣) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم ٢/ ٦٠٠، وأحمد ٢/ ١٠٣، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٣/ ١١٣، والترمذي (٥٢١)، وابن ماجه (١١٣١). راجع «التبيان» ٥/ ١٣٥.

وإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُم رَجَعَ إلى بَيتِهِ فَصَلَّى رَكعَتَينِ ولَم يُصَلِّ فِي المَسجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ»[1]. رواه أبو داود.

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٥٠٤ـ عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ وسأله معاوية: «هَل شَهِدتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَين اجتَمعا؟ قال: نَعَم، صلَّى العِيد أَوَّلَ النَّهار ثُم رخَّصَ في الجُمعَةِ فَقال: مَن شَاءَ أَن يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٥٠٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: أَنهُ قال: «قَد اجتَمَعَ فِي يَومِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَن شَاءَ أَجزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وإِنا مُجَمِّعُونَ»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٥٠٦ـ وعن وهب بن كيسان ـ رضي الله عنه ـ قال: «اجتَمَعَ عِيدَانِ على عَهدِ ابنِ الزُّبَيرِ فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتى تَعَالى النَّهَارُ، ثُم خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُم نَزَلَ فَصَلَّى ولَم يُصَلِّ لِلناسِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لابنِ عَباسٍ فَقال: أَصَابَ السُّنةَ». رواه النسائي وأبو

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٠) و(١١٣٣).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧٢، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤. راجع «التبيان» ٥/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١). راجع «التبيان» ٥/ ١٢٦.

داود بنحوه، لكن من رواية عطاء. ولأبي داود أيضاً عن عطاء، قال: «اجتَمَعَ يَومُ الجُمُعَةِ ويَومُ الفِطرِ على عَهدِ ابنِ الزُّبَيرِ فَقال: عِيدَانِ اجتَمَعَا فِي يَومٍ واحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكعَتَينِ بُكرَةً لَم يَزِد عَلَيهِمَا حَتى صَلَّى العَصرَ»[1].

قلتُ: إنما وَجْهُ هذا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا واجْتَزَأَ بها عَنِ العيدِ.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٠٧١-١٠٧٢)، والنسائي ٣/ ١٩٤. راجع «التبيان» ٥/ ١٣١-١٣٢.